Mission Permanente de Tunisie
à Genève

البعثة الدائمة للجمهورية التونسية
بجنيف

N° 000380

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse présente ses compliments au Haut-Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme et se référant à sa note verbale du 18 Octobre 2019 relative à la mise en œuvre de la Résolution de l'Assemblée Générale des Nations Unies 73/153 intitulée « Mariage d'enfants précoces et forcé, j'ai l'honneur de vous faire parvenir ci-joint la réponse des autorités tunisiennes concernées.

La Mission Permanente de Tunisie auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et des Organisations Internationales en Suisse saisit cette occasion pour renouveler au Haut-Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, l'assurance de sa très haute considération.

Genève, le 13 Décembre 2019

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE A GENEVE

Haut Commissariat des Nations Unies
aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
1202 Genève

OHCHR REGISTRY

16 DEC. 2019

Recipients : RRDD
G.D.W offong

Enclosure

1//السؤال الأول: ما هي الإجراءات المتخذة تنفيذا للتوصيات موضوع القرار عـ153/73ـــدد بخصو البنات القصر ؟

2/السؤال الثاني: ما هي نوعية الإجراءات المتخذة تنفيذا للتوصيات موضوع القرار عـ193/73ـدد؟

3/السؤال الثالث: ما هي الإجراءات والإستراتيجيات المتخذة تنفيذا للتوصيات المذكورة بخصوص الوقا تزويج الفتيات القاصرات؟

4/ السؤال الرابع: ماهي الإجراءات المتخذة لمساندة الزوجات القاصرات تنفيذا لبرامج رامية إلى ا الخصوصية وتكريسا لمبدأ المساواة بين الجنسين في كامل تجلياته؟

5/السؤال الخامس: ما هي الإجراءات والتطبيقات المعتمدة لتسجيد المشاركة الفعلية للزوجات القاص تشريكهن وتحسيسهن بحقوقهن؟

6/السؤال السادس: ما هي الإجراءات المتخذة لتكريس مبدا إستقلالية الفتيات في الحصول على تعليم ه تكوينهن وتأهيلهن في المجال المهني والتقني؟

7/السؤال السابع: ماهي الإجراءات المتخذة لتمكين المرأة من التمتع بالرعاية الصحية والإحاطة الإجتماعيا

8/السؤال الثامن: ماهي التطورات الحاصلة في مجال سنّ وتعديل بعض السياسيات والبرامج والإستراتيجيات الرامية إلى الحدّ من ظاهرة العنف ضدّ المرأة والعنف الزوجي ضدّ الزوجات القاصرات؟

9/السؤال التاسع: ما هي الإجراءات المتخذة لضمان تطبيق مبدأ مسؤولية المعتدين بالعنف على المرأة وضمان حق التقاضي وآليات التعويض للضحايا والإجراءات الوقائية المتخذة في المجال المدرسي وفي المجتمع من أجل سنّ إجراءات لمرافقة الضحايا والحصول على تعويض عادل؟

/السؤال العاشر: ما هي الإجراءات المتخذة لتطوير طرق جمع واستغلال المعطيات (كما وكيفا) بغاية إيجاد الحلول المناسبة للوقاية والتقليص من ظاهرة العنف ضدّ المرأة وتزويج القاصرات؟

II-الأجوبـــة والملاحظـــات:

1/الجواب عن السؤال الأول:

-وقع تنقيح عديد القوانين مثلا تنقيح مجلة الأحوال الشخصية (الفصل 5) والمجلة الجزائية الفصل (227 مكرر) وصدور قانون جديد يتعلّق بالعنف ضدّ المرأة والتمييز بين الجنسين (القانون الأساسي عـ58 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/8/11).

2 /الجواب عن السؤال الثاني:

-وقع الترفيع في سن الزواج إلى 18 سنة بالنسبة للإناث بعدما كان (15 ثم 17 سنة) (تنقيح الفصل 5 م أ ش).

-التضييق من حالات تزويج القاصرات وذلك بإخضاع الزواج إلى إذن مسبق صادر عن رئيس المحكمة المختص ترابيا بعد الإستماع إلى الزوجين ووالدي الزوجة (الأب والأم معا).

-التضييق من أسباب وحالات زواج القصر وحصرها في سببين إثنين فقط لايمكن التوسع فيهما (أسباب خطيرة أو مصلحة الزوجين الواضحة) الفصل 5 م أ ش.

-وجوب الحصول على موافقة والدي الزوجة القاصرة (الأب والأم معا) تفاديا لتزويجها عنوة من قبل والدها.(الفصل 5 م أ ش)

-تنقيح الفصل 227مكرر المجلة الجنائية وذلك بحذف إيقاف التتبعات الجزائية ضدّ الجاني (المغتصب) بموجب زواجه من الضحية وذلك تجنبا لإكراهها على قبول الزواج بالجاني.

3/الجواب عن السؤال الثالث:

-تمّ وضع عديد البرامج تتعلّق بسنّ منظومات تدخل للوقاية من الإنقطاع المبكّر عن التعليم، وعن التكوين التقني والمهني، وعن التأهيل بالنسبة للفتيات القاصرات.

-إحداث مؤسسة مندوب حماية الطفولة الذي يتدخل كلّما وقع إشعاره بوضعية طفلة قاصرة مهدّدة أو ممارس عليها ضغوطات أو إكراهات من قبل العائلة من شأنها الحدّ من حريتها أو المساس بحرمتها الجسدية (التزويج عنوة).

-تدخل مندوب حماية الطفولة مع كافة المصالح والهيئات الإجتماعية والصحية والقضائية والجمعيات والمنظمات بغاية حماية الطفلة القاصرة من أي تجاوزات وإكراهات ممارسة ضدّها (إكراهها على الزواج) وذلك تكريسا لمصلحة الطفل الفضلى.

-التقليص من إصدار الأذون القضائية بالزواج في حدود السببين المنصوص عليهما بالفصل 5 فقط وعدم التوسع في تأويلهما من قبل القضاة.

-إبطال عقود زواج القاصرات في صورة عدم الحصول على أذون قضائية سابقة.

-إبطال عقود زواج القاصرات اللاّتي لم يتجاوزن 13 سنة كاملة (لإنعدام أهلية التعاقد).

4/الجواب عن السؤال الرابع:

-تتمتع الزوجات القاصرات بالحماية القانونية المناسبة أخذا بعين الإعتبار لطبيعة الإكراه والعنف الممارس عليها أو على أبنائها القصر الماس بأمنها وبسلامتها وبحرمتها الجسدية والنفسية وبكرامتها (قانون عـ58ـدد لسنة 2017 ومجلة حماية الطفل).

-النفاذ إلى المعلومة والإرشاد القانوني حول القواعد المنظمة لإجراءات التقاضي (قاضي الأسرة ومساعد وكيل جمهورية مكلف بقضايا إهمال العيال والعنف الزوجي).

-التمتع بالإعانة العدلية في صورة القيام بقضايا ضدّ الزوج(الفصل 13 فقرة 4من القانون عـ58ـدد لسنة 2017.)

-توحيد السن القانونية للزواج بين الزوجين (إناث وذكور) بـ18 سنة.(الفصل 5 م أ ش)

-ترشيد الزوجات القاصرات بموجب الزواج في صورة تجاوزهنّ سنّ 17 سنة كاملة، وطلاقهنّ قبل بلوغ السنّ القانونية (18 سنة) لا ينزع عنهنّ الرشد القانوني.(الفصل 153 م أ ش)

-حريّة إختيار نظام الأملاك الزوجية بالنسبة للزوجين (إناث وذكور) القانون عـ211ـدد لسنة 1988.

-طلب الطلاق بنفس الصيغ المخوّلة للرجل (طلاق إنشاء أو للضرر أو بالتراضي).الفصل 31 م أ ش.

-المطالبة بالتعويض عن ضرريها المعنوي والمادي في صورة حصول الطلاق كما يجوز لها الحصول على جراية عمرية تعويضا عن ضررها المادي في صورة ثبوت عدم عملها (الفصل 31 فقرة 4 م أ ش) وذلك لضمان حياة كريمة ودخل قار.

-إسناد الولاية للزوجة فيما يتعلق بشؤون الأبناء (الدراسة والسفر إلى الخارج واستخراج جوازات سفر) وذلك بعد حذف رخصة الأب.(القانون المؤرخ في 2015/10/19).

5/الجواب عن السؤال الخامس:

-تضمّن القانون التونسي صلب م إ ج والقانون عـ58ـدد لسنة 2017 التنصيص على وجوب تكليف مساعد وكيل الجمهورية أو أكثر بكلّ محكمة إبتدائية يتولى قبول الشكاوى ومتابعتها المتعلّق موضوعها بالنفقة وجرائم إهمال عيال، والعنف ضدّ المرأة بما فيهنّ الزوجات القاصرات (الفصل 22 من القانون عـ58ـددلسنة 2017).

-وقع تخصيص فضاءات مستقلّة داخل كلّ محكمة إبتدائية تضمّ قضاة مختصين بالنظر في قضايا الأطفال والنساء في مستوى النيابة العمومية والتحقيق وقضاء الأسرة (الفصل 23 من القانون عـ58دد لسنة 2017).

-إحداث مركز نموذجي بتونس العاصمة تحت إشراف وزارة المرأة يتولى تحسيس النساء بما في ذلك الزوجات القاصرات بحقوقهنّ وتقديم النصح لهنّ، وحمايتهنّ من الضغوط المسلطة عليهنّ من العائلة أو المجتمع وحثّهن على المشاركة في الحصص التوعويّة المتعلقة بالإشكاليات القانونية الماسة بالحياة الزوجية وتجنّب العنف الزوجي.

-سعي الإتحاد الوطني للمرأة التونسية إلى تحسين ظروف عيش النساء والزوجات القاصرات وذلك بإدماجهنّ في الحياة العملية من خلال مساعدتهنّ على بعث مشاريع.

-تنقيح الإجراءات المعتمدة من قبل بنك تونس للتضامن في خصوص إسناد بعض القروض(الصغرى والمتوسطة) وذلك بحذف تقديم ضمانات عينية أو كفالات شخصية بالنسبة للمشاريع المزمع إنجازها من قبل النساء.

-سعي مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة إلى نشر ثقافة المساواة بين الجنسين وتكريس حقوق المرأة والإهتمام والتوعية بوضعيتهنّ الإجتماعية والإقتصادية والصحية.

6/الجواب عن السؤال السادس:

-سعت الدولة تنفيذا لسياستها التربوية إلى تعميم التعليم بين جميع المواطنين وبين مختلف الفئات العمرية (محو الأمية بالنسبة للكبار) دون تمييز بين الجنسين وذلك بإحداث مدارس ومعاهد الثانوية وكليات في جميع مناطق البلاد.

-كرّست الدولة مبدأين أساسين تنفيذا لسياستها المذكور متمثلين في مجانية التعليم وإجباريته .

-مكافحة ترك الدراسة المبكّر من قبل الفتيات وذلك بوضع آليات وتدابير وقائية على غرار إجبار الأطفال القصر لمواصلة التعلّم إلى حدّ المرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي (القانون المؤرخ في 1991/8/23) وتغيير التوقيت المدرسي في المدارس الريفية.

-إحداث هيئة مستشاري التوجيه التي من مهامها توعية وتحسيس الفتيات بالإمكانيات والفرص المتاحة لهنّ للإلتحاق بالشعب التقنية والعلمية والتكوين المهني.

-أعدّت وزارة التعليم برنامجا خاصا يتعلّق بالحث على العمل الإجتماعي في الوسط التربوي والمدرسي، وذلك بإحداث فرق عمل غايتها توعية الفتيات بأهمية مواصلة الدراسة والسعي ضدّ الفشل المدرسي ومغادرة مقاعد الدراسة مبكرا وذلك بمعالجة الظواهر والحالات التي تظهر في الوسط المدرسي.(التوقيت المدرسي بعد المسافة بين المسكن والمدرسة، غلاء المعدات المدرسية).

-وقع إحداث مركز للبحوث والدراسات وللتوثيق وللإعلام حول المرأة من قبل وزارة المرأة غايته إعداد دراسات للحدّ من الفوارق بين الجنسين في الوسط التربوي والحدّ من الفشل المدرسي وهجرة مقاعد الدراسة من قبل الفتيات.

7/الجواب عن السؤال السابع:

-اتخذت الدولة جميع التدابير للقضاء على التمييز ضدّ المرأة في ميدان الرعاية الصحية وذلك برصد الإمكانيات اللازمة التي تكفل لها الخدمات الصحية المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفير التغذية المناسبة أثناء الحمل والرضاعة.

-أعدّت الدولة استراتيجية وطنية للنهوض بصحة المرأة وذلك بتطوير الهياكل الأساسية الصحية والوقاية العلاجية وذلك بتركيز مراكز الرعاية الصحة الأساسية في عديد المناطق ومراكز الصحية الأولية والمستشفيات الجهوية (في كلّ ولاية) والمستشفيات الجامعية وخصّصت لذلك نسبة 6 % من الإعتمادات من الناتج القومي الإجمالي .

-أعدّت وزارة الصحة استراتيجية تتعلّق بتطوير الهياكل الأساسية للتدريب بغاية زيادة عدد المهنيين العاملين في مجال الصحة وتأهيلهم في مجال الصحة الإنجابية وأمراض النساء.

-إحداث قوافل صحية متنقلة هدفها مراقبة صحة النساء والأطفال في المناطق النائية التي يصعب فيها التنقل إلى مراكز الرعاية أو إلى المستشفيات.

-تنفيذ برنامج الصحة النفسية للمرأة الذي يهدف إلى تحسين نوعية حياتها ومؤهلاتها الصحية ونشر ثقافة التوعية الصحية التوزان في الحياة الأسرية.

8/الجواب عن السؤال الثامن:

-وقع سنّ القانون الأساسي عـ58ـدد لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة والتمييز بين الجنسين.

-وقع تنقيح بعض فصول المجلة الجزائية (218 و226 و 227 مكرر و228 و239و319) وذلك بالتشديد في العقاب بالنسبة للجرائم المرتكبة ضدّ المرأة والعنف بين الأزواج وحذف إمكانية إيقاف التتبعات العدلية ضدّ الجاني في صورة إسقاط الضحية لحقها في التتبع، أو بقبولها الزواج من الجاني (في حالة الإغتصاب).

- تنقيح القانون عـ25ـدد لسنة 1965 المؤرخ في 1965/7/1 المنقح بالقانون عـ32ـدد لسنة 2005 المؤرخ في 4 أفريل 2005 المتعلق بحالة عاملات المنازل وذلك بتحجير انتداب معينات منزلية سنهن أقل من 16 سنة وإلزام مشغليهنّ بإنخراطهنّ في الصناديق الإجتماعية للحصول على تغطية اجتماعية وعلى منح حوادث شغل وجرايات تقاعد.

9/الجواب عن السؤال التاسع:

-جرّم المشرّع التونسي صلب القانون الأساسي عـ58ـذ لسنة 2017 المؤرخ في 2017/8/11 كل أشكال التمييز والعنف ضدّ المرأة القائم على التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه وأيّ كان مجاله، وفي هذا الإطار وقع توفير الإرشاد القانوني اللازم لضحايا العنف (النساء)، وتوفير فضاءات خاصة بالمحاكم تضمّ قضاة مختصين بالنظر في قضايا العنف ضدّ المرأة (النيابة العمومية والتحقيق وفضاء الأسرة) وتخصيص مساعد للوكيل الجمهورية أو أكثر يتلقى ويتابع الأبحاث في الشكايات المقدمة من قبل النساء المعنفات.

-تتمتع المرأة المسلط عليها عنف بالإعانة العدلية بصفة وجوبية (الفصل 13 فقرة 4 من القانون عـ58ـدد لسنة 2017).

-يقع التعويض للمرأة المعنفة عن ضررها المادي والمعنوي بمقتضى أحكام قضائية.

-في صورة استحالة التنفيذ على المسؤول (مرتكب العنف) لإستخلاص قيمة التعويضات المحكوم بها، تتولى الدولة التعويض لضحايا العنف وتحلّ محلهم في استخلاص المبالغ الواقع صرفها لهم (الفصل 13 فقرة 5 من القانون عـ58 ـدد لسنة 2017).

-اتخذت الدولة عديد الإجراءات الوقائية لمكافحة العنف ضدّ المرأة في المجال التربوي بوضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية ترمي إلى نبذ ومكافحة العنف والتمييز ضدّ المرأة، بتكوين المربين لمساعدتهم على معالجة قضايا العنف في الفضاء التربوي، وبتنظيم دورات تدريبية في المدارس وباتخاذ كلّ التدابير اللازمة لمكافحة الإنقطاع المدرسي المبكر خاصة لدى الفتيات في جميع المناطق، وبإحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي بغية نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الأطفال (الفصل 7 من القانون عـ58ـدد لسنة 2017).

-مرافقة ضحايا العنف (الزوجات القاصرات) بالتنسيق مع المصالح المختصة (وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة المرأة) من أجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم بمراكز إيواء.(الفصل 13 من القانون عـ58ـدد لسنة 2017).

10/الجواب عن السؤال العاشر:

-أحدث مرصد وطني لمناهضة العنف ضدّ المرأة تحت إشراف وزارة المرأة يتولى رصد حالات العنف ضدّ المرأة وجمع المعلومات والتقارير المحالة إليه من الوزارات والهياكل العمومية المعنية والجمعيات مع توثيق جميع البيانات المتعلقة بالعنف وآثاره بقاعدة بيانات تحدث للغرض. كما يتولى متابعة تنفيذ التشريعات والسياسات المتخذة والمساهمة في إعداد استراتيجية وطنية وسنّ تدابير عملية للقضاء على العنف ضدّ المرأة.

-أحدث مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة(CREDIF) يتولى جمع المعلومات اللازمة وإعداد الدراسات الرّامية إلى نشر ثقافة المساواة بين الجنسين وتكريس حقوق المرأة والتوعية بوضعهنّ (الإجتماعي والإقتصادي والصحّي).